المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية

تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218

Action for Annulment Concerning Administrative Certificates Establishing the Non-Waqf (Non-Endowment) Nature of Property: Commentary on Rabat Administrative Court of Appeal Judgment No. 2932, Rendered on 31 May 2022, in Case No. 218/7205/2022

الدكتور : عبد الخالق حماني
أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور
إطار سابق بوزارة الأوقاف
الدكتور أيوب الكلاي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش

ملخص:

يسعى هذا التعليق على القرار رقم 2932 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف رقم 2022/7205/218، إلى مناقشة إشكالية قانونية مهمة، تتعلق بمدى إمكانية الطعن بالإلغاء في الآراء الاستشارية التي تصدر عن السلطات الإدارية، بحيث يناقش المقومات المطلوب توفرها في قرار إداري لقبول الطعن فيه بالإلغاء، ولا سيما تلك الشروط الشكلية المرتبطة بشكل مباشر بالقرار المطلوب إلغاؤه، من جهة. ومن جهة ثانية، يناقش إمكانية الطعن في الآراء الاستشارية السابقة لاتخاذ قرار إداري تنفيذي، مع استحضار مختلف المواقف الفقهية المتعلقة بهذه المسألة والوقوف على التوجهات القضائية الإدارية ذات الصلة بها، سواء على مستوى التجربة المغربية أو نظيرتها الفرنسية.

الكلمات المفتاح: القرار الإداري التنفيذي – الرأي الاستشاري – الطعن بالإلغاء – الشهادة الإدارية - نفي الصبغة الحبسية.

Abstract:

This commentary on decision No. 2932 issued by the Administrative Court of Appeal in Rabat on May 31, 2022, in case No. 218/7205/2022, seeks to discuss an important legal issue concerning the possibility of annulment appeals against advisory opinions issued by administrative authorities. It examines the prerequisites an administrative decision must have for an annulment appeal against it to be admissible, particularly those formal conditions directly related to the decision to be annulled, on the one hand. On the other hand, it discusses the possibility of appealing advisory opinions issued prior to the issuance of an executive administrative decision, taking into account the various doctrinal positions related to this issue and examining the relevant administrative judicial trends, whether in the Moroccan experience or its French counterpart.

Keywords : Executive administrative decision – Advisory opinion – Annulment appeal – Administrative certificate - Denying the habous character.

مقدمة:

في إطار دولة القانون، يكون الجميع سواسية أمام العدالة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، أو ارتبط الأمر بالأفراد العاديين. لذلك تجوز مساءلة الإدارة أمام قضاء الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، من أجل إلغاء كل قرار إداري مشوب بأحد عيوب الشرعية، ومن شأنه أن يمس بحقوق الأفراد في جميع المجالات، بما فيها حق الملكية المقدس.

وتشكل دعوى الإلغاء أهم أوجه رقابة القاضي الإداري على الأعمال القانونية التي تتخذها الإدارة بإرادتها المنفردة؛ بحيث يكون الإفصاح عن هذه الإرادة على شكل قرارات إدارية تهدف إلى إحداث آثار قانوني معين، سواء من خلال إحداث مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قائم أو إلغاؤه. ونظرا للآثار المباشر الذي ينتج عن القرارات ووقعها المباشر على المراكز القانونية للمعنيين بها، وحماية لمبدأ الشرعية، فإن المتضرر من هذه القرارات بإمكانه اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغائها.

ويقوم القاضي الإداري في هذه الدعوى بالتأكد من شرعية قرارات السلطات الإدارية، ويعتبر ذلك ضمانة أساسية لحماية الأفراد وحقوقهم ومصالحهم التي تأثرت بموجب هذه القرارات[157]. ولا يتطلب تدخل القاضي الإداري ضرورة وجود نص قانوني يصرح بذلك؛ لأن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى مفتوحة في وجه كل من تضرر بقرار إداري دون الحاجة إلى نص قانون يقر بذلك، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[158]، وكذلك الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في العديد من قراراتها[159].

وفي هذا الإطار، يندرج القرار موضوع التعليق، باعتباره تطبيقا قضائيا لمبادئ دعوى الإلغاء بوصفها آلية لحماية الشرعية وضمان صون المراكز القانونية للأفراد في مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة.

أولا: موجز وقائع القضية والإشكال المطروح

نشأ نزاع بين نظارة الأوقاف وطالب شهادة إدارية للملكية، وذلك عقب تعرض إدارة الأوقاف في شخص ممثلها القانوني على منح الشهادة الإدارية لطالبها بدعوى أن الأخير لم يحترم الحدود الفاصلة بينه وبين إحدى المقابر المندرجة ضمن النفوذ الترابي لنظارة الأوقاف، وفيما يلي سنقدم موجزا للوقائع، والإشكال القانوني المطروح:

1- الوقائع:

جاءت الوقائع محددة بمقتضى مقال افتتاحي تقدم به طالب الشهادة أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2021/05/12، أديت عنه الرسوم القضائية، يعرض فيه بواسطة نائبه أنه تقدم لدى القيادة (السلطة المحلية) من أجل الحصول على شهادة إدارية لإنجاز رسم ملكية قطعته الأرضية، وأن القيادة قد راسلت نظارة الأوقاف المعنية وكذا باقي الجهات الإدارية الأخرى من أجل إبداء موقفها حول القطعة الأرضية المذكورة، وأن نظارة الأوقاف المعنية بمناسبة جوابها على المراسلة المذكورة قد أبدت تعرضها على منح الشهادة الإدارية لكون المعني بالأمر لم يحترم الحدود الفاصلة بينه وبين المقبرة المسماة سيدي اعمر. وأنه سبق له أن أنجز خبرة قضائية أكد من خلالها الخبير المنتدب من طرف المحكمة أنه لا وجود لأي تطاول على المقبرة المذكورة، وأنه راسل إدارة الأوقاف في شخص ممثلها القانوني من أجل العدول عن ذلك القرار، إلا أن مراسلته بقيت بدون جواب.

وعليه التمس المدعي التصريح بكون القرار الضمني بالرفض الصادر عن السيد ناظر الأوقاف جاء مخالفا للقانون، والحكم تبعا لذلك بإلزام إدارة الأوقاف بتمكينه من الشهادة الإدارية من أجل إنجاز الملكية تحت طائلة الغرامة التهديدية؛

وأنه بناء على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير المنتدب من قبل المحكمة بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 298 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2021/08/04 أكد الخبير المنتدب عدم وجود أي تداخل بين حدود عقار المدعي والمقبرة. وبناء على تبادل المذكرات قضت المحكمة الإدارية بفاس في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بإلغاء القرار الضمني الصادر عن ناظر

---

[157] - ANTARI (M'hamed), Le recours pour excès de pouvoir, une garantie dans un Etat de droit, Note sous CSCA, 5 janvier 1995, ministre de l'Intérieur contre Bizakarne Ahmed", REMALD, n° 27, Avril-Juin, 1998, p. 99.

[158] - C.E., ASS 17 février 1950, ministre de l'Agriculture contre Dame Lamotte, GAJA, 1990, p. 433.

[159] - CS/CA, 18 février 1963, William Wall, rec, p. 126.

- CS/CA, 8 avril 1966, Ait Aflah et Ait Lhcen, rec, 1966-1970, p. 10.

الأوقاف، والقاضي بالتعرض على منح الطاعن الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على قطعته الأرضية...، وبتحميل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصائر؛

ومما ورد ضمن تعليل منطوق الحكم نذكر ما يلي: ".. مما يبقى معه القرار الضمني الصادر عن ناظر الأوقاف، والقاضي بالتعرض على منح المدعي الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على قطعته الأرضية، متسما بالتجاوز في استعمال السلطة، والطلب الرامي إلى الحكم بإلغائه مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له"160.

2- الإشكال القانوني المطروح:

هل يمكن اعتبار قرار ناظر الأوقاف بمثابة قرار إداري نهائي يمكن الطعن فيه بالإلغاء أم أنه مجرد رأي استشاري يدخل ضمن الأعمال التمهيدية والتحضيرية لاتخاذ قرار إداري تنفيذي من طرف السلطة الإدارية المختصة (السلطة المحلية)؟

ثانيا: مناقشة أوجه الإستئناف

استأنفت الأوقاف العامة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس وفيما يلي سنعرض أوجه الاستئناف:

1- مناقشة الشكل:

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص:

حيث إن المحكمة قد انتدبت الخبير السيد .... لإجراء خبرة وفق المأمورية المحددة له، وأن الخبير قد أنجز الخبرة المسندة إليه؛

وبناء على تقرير السيد الخبير الذي خلص فيه إلى أنه ليس هناك أي تداخل بين حدود القطعة موضوع الخبرة وحدود مقبرة سيدي عمر ذات الرسم العقاري عدد 41/34997؛

لكن، حيث إن البت في مدى وجود أي تداخل بين القطعة الأرضية المسماة جنان سيدي اعمر" والمقبرة المسماة "مقبرة سيدي اعمر"، يكتسي صبغة دعاوى الاستحقاق؛ وأن البت في مدى وجود التداخل يستدعي ضرورة تطبيق الحجج المثبتة لملكية الأطراف، وهو ما يندرج ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية؛

وحيث إن اختصاص المحكمة الإدارية المحدد بمقتضى القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية لا يشمل البت في دعاوى الاستحقاق أو دعاوى التصريح بثبوت الوقف.

وحيث إنه من الثابت فقها وقضاء أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي، طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، تعد من النظام العام، وهو ما يجيز للأطراف إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل وإجراءات الدعوى، كما يخول للمحكمة المرفوع إليها النزاع إثارته تلقائيا ولو لم يتمسك به الأطراف. وأمام ما أثير، كان يتعين على المحكمة المعروض عليها النزاع البت بحكم مستقل في الدفع المتعلق بالاختصاص النوعي، غير أنها لما لم تفعل، وبه تكون قد خالفت القانون ولم تطبق قاعدة قانونية آمرة وملزمة.

-بخصوص الدفع بانعدام الصفة:

حيث إن طلب المدعي لإلزام إدارة الأوقاف بمنحه الشهادة الإدارية قد وجه على غير ذي صفة، مادامت إدارة الأوقاف غير مختصة بمنح وإصدار الشواهد الإدارية، وأنها تبدي رأيها فقط بخصوص منح الشهادة الإدارية لإنجاز الملكية؛

فالجهة المختصة بإصدار الشواهد الإدارية هي السلطة المحلية، عملا بمقتضيات الدورية المشتركة المتعلقة بتطبيق المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[161]، إذ تنص مقتضيات هذه المادة على أنه: "يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة.

160 - حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 3411 صادر بتاريخ 2021/11/23 في الملف رقم 2021/7112/152. (حكم غير منشور).

161 - الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمندوب السامي للمساه والغابات وكطافحة التصحر رقم 50/س/2 صادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). منشورة بالبوابة الإلكترونية الوطنية للجماعات الترابية: https://bit.ly/4bGSoxb (تاريخ الزيارة: 12 يناير 2026 على الساعة التاسعة 21h00 ليلا).

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها."

2- مناقشة الموضوع:

حيث إن الحكم المستأنف والقاضي بإلغاء القرار الضمني للسيد ناظر الأوقاف والمتعلق بالتعرض على منح الطاعن للشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية قد بني على أسس غير قانونية، إذ أن إدارة الأوقاف لم تمتنع عن تقديم الجواب بخصوص طلب الحصول على الشهادة الإدارية، بل أجابت على مراسلة قيادة الواتة، وأبدت تحفظها فقط على منح الشهادة الإدارية في إطار الصلاحيات المخولة لها، باعتبارها وصية على الوقف العام، طبقا لمقتضيات المادة 50 من مدونة الأوقاف[162]؛

وحيث إن تحفظ الأوقاف عن منح الشهادة الإدارية للمدعي، مبرر بضرورة تسوية المعني بالأمر لوضعيته مع إدارة الأوقاف، وذلك باحترام الحدود الفاصلة بين قطعته المراد إنجاز ملكيتها، وبين مقبرة سيدي عمر؛

وحيث إن تحفظ الأوقاف عن تسليم الشهادة الإدارية للمدعي لا يعتبر قرارا إداريا، حتى يتم الطعن فيه بالإلغاء، إذ أن السيد ناظر الأوقاف لم يصدر أي قرار إداري حتى يتأتى الطعن فيه بالإلغاء، بل إن الأمر يتعلق بعمل مادي صرف، من أعمال الإدارة المادية، لا تتوفر فيه مقومات وخصائص القرار الإداري، أي إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني، وقد أكد القضاء في العديد من المناسبات أن رفض تسليم شهادة بعدم الحبسية لا يعتبر قرارا إداريا ومن ذلك ما جاء في الحكم رقم 2009/1 الصادر بتاريخ 2009/1/7 في الملف الإداري عدد 2008/5/42، (منشور بسلسلة دليل العمل القضائي في المنازعات الوقفية، عدد 1، شتنبر 2011، ص 252)، وكذا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الصادر تحت عدد 582 وبتاريخ 2016/02/16 في الملف عدد 2015/7205/292؛

وحيث إن طلب المدعي الرامي إلى إلزام إدارة الأوقاف بمنحه الشهادة الإدارة يخالف المقتضيات القانونية، لا سيما الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: "يمنع على المحاكم عدا ما إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى، وأن تلغي إحدى قرارتها".

وحيث إن إلزام إدارة الأوقاف بمنح الشهادة الإدارية للمدعي من شأنه أن يعرقل دورها في حماية الوقف والمحافظة عليه، وبالتبعية عرقلة الدور الطلائعي والتنموي؛

وحيث إن الحكم المستأنف اعتمد في قضائه على تقرير الخبرة الذي أقر بعدم وجود أي تداخل بين حدود القطعة موضوع الخبرة وحدود مقبرة سيدي عمر ذات الرسم العقاري عدد 41/34997؛

لكن، حيث إن السيد الخبير قد بنى تقريره على الكثير من المغالطات؛ إذ أن السيد الخبير قد خرج عن مضمون المأمورية المسندة إليه، فالحكم التمهيدي الصادر قد قضى بانتقال السيد الخبير رفقة الأطراف إلى الأرض المسماة "جنان سيدي اعمر"، والاطلاع على الرسم الطبوغرافي الذي يوثق لملكية المدعي، وتطبيق حدوده على أرض الواقع، والتأكد مما إذا كان هناك فعلا تداخل بين الحدود الفاصلة بين القطعة الأرضية المذكورة والمقبرة المسماة "سيدي اعمر...". في حين أن السيد الخبير قد بحث في مدى وجود التداخل بين الرسم العقاري عدد 41/34997 التابع للأحباس، وقطعة المدعي، محددا بذلك المقبرة في الوعاء العقاري المذكور، والحال أنه كان ملزما ببحث مدى التداخل بين قطعة المدعي و"مقبرة سيدي اعمر" المعروفة بمعالمها، إذ أن هيئة القبر بعد الدفن تعرف بما يلحقه من تجصيص وتطيين وتعليم وبناء، ووضع الحصى والأحجار والجريد... وغيره؛

162 - تنص المادة 50 من مدونة الأوقاف على ما يلي: " الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها. يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني."

وحيث إن السيد الخبير لم يكلف نفسه عناء البحث فيما إذا كانت معالم المقابر بادية على القطعة موضوع الخبرة، أو بجوارها، بالرغم من أنه ذكر ضمن الخلاصات التي توصل إليها أن العقار موضوع الخبرة قد تمت تنقيته من الحجارة، ويحتوي على أشجار الزيتون ومجهز بأنابيب الري بالتنقيط، كما ذكر بأن العقار موضوع الخبرة هو عقار ملاصق شمالا وغربا لأرض محجرة، وهي القطعة ذات الرسم العقاري عدد 41/34997 المسماة مقبرة سيدي عمر بصنهاجة؛

وحيث إن إدارة الأوقاف قد عمدت إلى تحفيظ الجزء الغير متعرض عليه من المقبرة، في انتظار استكمال إجراءات التحفيظ، وهو ما يستفاد من خلاصة السيد الخبير التي ورد فيها أن إدارة الأوقاف قد حددت المقبرة المسماة "سيدي اعمر" على طول الحدود الخارجية للحائط الذي تم بناؤه من طرف المدعي؛

وحيث إن أصل تملك المدعي المتجلي في عقد البيع المؤرخ في 12 مارس 2013 المضمن بتقرير السيد الخبير، هو عقد عرفي يفتقد لمتطلبات صحته؛

وحيث إن المادة 4 من مدونة الحقوق تنص على ما يلي: "يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى، أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك."

وحيث إن الرسم البياني المدلى به من طرف السيد الخبير يؤكد بالملموس أن القطعة موضوع الخبرة هي جزء من المقبرة المسماة "سيدي اعمر"، وأن الإدارة لم تقم باستكمال تحفيظ مقبرة سيدي عمر إلا من أجل تعميق البحث بخصوص الحدود الحقيقية للمقبرة؛

وحيث إن السيد الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار أن للمقبرة منطقة وقائية، إذ نص الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 أبريل 1938 على إحداث بعض المناطق الوقائية حول المقابر لا يسمح فيها بالبناء، أو حفر الآبار إلا في حدود ضيقة، وذلك بقصد حماية الصحة والوقاية الصحية، وهذه المناطق هي كما يلي :

المنطقة الأولى: وتسمى منطقة الوقاية عرضها ثلاثون مترا يمنع داخلها حفر الآبار وإقامة البنايات؛ المنطقة الثانية: وعرضها سبعون مترا يحسب ابتداء من المنطقة الأولى ويمنع فيها استكشاف الآبار وإقامة البناء؛ المنطقة الثالثة: عرضها مئتا متر ابتداء من المنطقة الثانية، وهذه يمكن البناء فيها غير أن حفر الآبار فيها يتوقف على إذن من السلطات المختصة.

ثالثا: منطوق القرار الإستئنافي

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت رقم 2932 صادر بتاريخ 2022/05/31 في الملف عدد 2022/7205/218 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بالحكم بعدم قبول الطلب.

رابعا: التعليق

الملاحظ أن المقال الاستئنافي للجهة المستأنفة قد ركز على مجموعة من الدفوعات منها ما هو شكلي وما هو موضوعي بداية من عدم الاختصاص ثم انعدام الصفة وكذا عدم توفر مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء، وكذا عدم جواز عرقلة المحاكم لعمل الإدارة، هذا ناهيك عن عدم احترام المنطقة الوقائية للمقابر.

ولا شك أن مناقشة حجج الأطراف في إطار خبرة تواجهية قد أخرج النزاع من مجال دعاوى الإلغاء إلى مجال آخر هو دعاوى الاستحقاق، ويقصد بها الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بالملك استحقاقا كلما اعتدى عليه غير[163]. وفي نازلة الحال يتضح أن إدارة الأوقاف قد تعرضت على منح الشهادة الإدارية لكون طالبها لم يحترم الحدود الفاصلة بينه وبين المقبرة وهو تصرف غير مشروع من شأنه إهدار الرصيد الحبسي. وأن المعني بالأمر لم يتقبل الأمر وطالب برفع التعرض وهو ما يدل على تشبثه بكون العقار المطلوب إنجاز ملكيته يندرج كليا ضمن أملاكه، وعليه فالنزاع المترتب في هذا الصدد يندرج ضمن دعاوى الاستحقاق

163- أنظر : محمد بادن، دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، س ج: 2010-2011، ص 67.

لكون إدارة الأوقاف تطالب بالجزء المعتدى عليه من المقبرة، والطرف الآخر ينفي صفة المقابر (الوقف العام) ويطالب بكافة العقار المطلوب إنجاز ملكيته.

إن وقائع هذه النازلة، وما انتهت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بخصوصها وقبلها المحكمة الإدارية بفاس، تستدعي الوقوف عند إشكاليتين قانونيتين مهمتين، تتجلى أولهما، في مدى جواز الطعن في الآراء الاستشارية أمام قاضي الإلغاء (II). أما الثانية، فتكمن في العناصر المطلوب توفرها في قرار إداري ليكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام هذا القاضي (I).

I - مقومات الطعن بالإلغاء في قرار إداري :

يشكل القرار الإداري أهم وسيلة قانونية تلجأ إليها الإدارة من أجل ممارسة نشاطها والقيام بالمهام المنوطة بها، إذ يعتبر تصرفا قانونيا انفراديا صادرا عن سلطة إدارية مختصة يترجم إرادتها المنفردة بغاية إحداث آثار قانوني. ولذلك، فإن هذا الآثار القانوني من شأنه أن يؤثر سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم، أو بالأحرى يمس بمراكزهم القانونية.

إن حماية هذه المراكز القانونية من الآثار السلبية للقرارات الإدارية، وضمان التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى الإدارة دائما لتحقيقها، من جهة، والمصلحة الخاصة للأفراد، من جهة ثانية، يتطلب ضرورة إقرار وسيلة حماية ذات طبيعة قضائية، وهي دعوى الإلغاء، التي تمكن الطرف المتضرر من قرارات الإدارة بالطعن فيها أمام القضاء الإداري من أجل إلغاءها بإقرار عدم شرعيتها.

استقر الفقه والقضاء الإداريين في المغرب – كما في التجارب المقارنة – على ضرورة توفر مجموعة من الشروط لقبول دعوى الإلغاء، منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي. فإذا كانت هذه الأخيرة، تهم عيوب المشروعية المرتبطة بالقرار موضوع الطعن، سواء عيوب مشروعيتها الخارجية (عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل)، أو عيوب مشروعيته الداخلية (عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب انعدام التعليل). فإن الشروط الشكلية، ترتبط بجوانب أخرى، بحيث تناقش الشروط المطلوب توفرها في رافع الدعوى (الطاعن)، من ناحية، ومن ناحية ثانية، الشروط المرتبطة بآجال رفع الدعوى بالإضافة إلى انعدام الدعوى الموازية، ومن ناحية ثالثة وأخيرة، الشروط المتعلقة بالقرار المطلوب إلغاؤه.

وتكتسي الشروط الشكلية المتعلقة بالقرار موضوع الطعن بالإلغاء – التي لها ارتباط وثيق بالنازلة الحال- أهمية خاصة، لكونها تنصب على مناقشة العناصر المطلوب توفرها في هذا القرار لقبول الطعن الموجه ضده، والذي يهدف إلى إلغائه بالتصريح بعدم شرعيته. وتكمن هذه الشروط في شرطين أساسيين:

1- أن يكون القرار إداريا:

ويقصد بذلك أن يصدر القرار عن السلطة الإدارية المختصة، أي عن السلطة الإدارية التي منحها نص قانوني أو تنظيمي صلاحية إصداره. ولم يحدد المشرع المغربي المقصود بالسلطة الإدارية، واكتفى إما بتقديم عناصر تدل عليها دون ذكرها، أو ربطها بالقرار دون تقديم توضيحات أكثر[164]. فبالرجوع إلى ظهير 27 شتنبر 1957 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)[165]، الذي أحدثت بموجبه دعوى الإلغاء بالمغرب[166]، ينص فصله الأول على أنه: " يحدث مجلس أعلى مقره بالرباط يعهد إليه بالبت في.. طلبات إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة....". كما نصت مقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية[167] على أنه: "يبت المجلس الأعلى...الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات

164 - عبد الكريم حيضرة، القرار الإداري والسلطة الإدارية: أية علاقة؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 141، يوليوز-غشت 2018، ص 54.

165 - الظهير الشريف رقم 1.57.223 صادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) يتعلق بإحداث المجلس الأعلى، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 صادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص 2245.

166 - تجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء ظهرت للأول مرة بالمغرب مع إنشاء هذه المؤسسة، لكنها موجودة كاستثناء منذ 1928 ومحصورة فقط في الطعون المتعلقة بالموظفين الفرنسيين العاملين بالمغرب، وكانت ترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي.

167 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر صادرة بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الإدارية للشطط في استعمال السلطة...". فضلا عن ذلك نصت المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية 168 على ما يلي: " تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة...".

وإذا كان المشرع المغربي تفادى إعطاء تعريف واضح لمفهوم السلطة الإدارية، فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، في قراره الصادر بتاريخ 26 يناير 1977 في قضية محمد بدوي ضد وزير التجارة والصناعة169، حدد المقصود بهذه السلطة، معتبرا إيها مجموع الهيئات والأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية، مما ينطبق على أشخاص القانون العام بصفة عامة، أي الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

وعليه، يتبين -كقاعدة عامة- بأن القرار الإداري يجب أن يصدر عن سلطة إدارية، سواء تعلق الأمر بإدارات الدولة (مصالحها المركزية أو اللاممركزة) أو الوحدات الترابية اللامركزية (الجماعات الترابية) أو المؤسسات العمومية. غير أن هذه القاعدة تبقى خاضعة لمجموعة من الاستثناءات، بحيث أن القضاء الإداري المغربي، استقرت اجتهاداته على اعتبار مجموعة من التصرفات القانونية غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء، لأن السلطة التي تصدرها لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية، شأن القرارات الملكية، إذ اتخذت محكمة النقض مذ إحداثها موقفا صريحا من هذه القرارات، وهو عدم قبول الطعن بالإلغاء في مواجهتها أو حتى تقرير المسؤولية عنها170، ومن أشهر القضايا التي عبرت فيها هذه المحكمة عن موقفها هذا، هي قضية عبد الحميد الروندة171. وهناك استثناءات أخرى تتجلى بشكل أساسي فيما يلي:

- أعمال السيادة أو الحكومة؛
- القرارات الصادرة عن الخواص؛
- أعمال السلطة القضائية (الأحكام والقرارات القضائية)؛
- أعمال السلطة التشريعية (القوانين)؛
- الأعمال المادية للإدارة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه في بعض الحالات يمكن أن تصدر بعض القرارات الإدارية عن شخص ذاتي عادي، شأن حالة الموظف الفعلي، أو عن أشخاص معنوية خاصة، مثل القرارات الصادرة عن الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بتدبير مرفق إداري عمومي172، مما يعني أن قاعدة إصدار القرارات الإدارية عن السلطة الإدارية العامة ليست مطلقة، بل تبقى خاضعة لبعض الاستثناءات التي أقرها الاجتهاد القضائي، ولا سيما الفرنسي، وذلك من أجل التعامل مع بعض الحالات الخاصة.

2- أن يكون القرار الإداري تنفيذيا ومؤثرا في المراكز القانونية:

ويقصد بذلك أن يكون القرار الإداري نافذا ومؤثرا في مركز قانوني173، بمعنى أن يكون له آثار مباشرة على وضعية المعني به، فإما أن يحدث له مركزا قانونيا جديدا، أو أن يغير مركزه القانوني القائم، أو أن يلغي هذا المركز. وهو الأمر الذي عبرت عنه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، معتبرة بأن شروط قبول دعوى الإلغاء من النظام العام، وبأن الطعن بالإلغاء يجب أن ينصب على قرار إداري مؤثر بذاته في مركز قانوني، إذا جاء في قرار صادر عنها بتاريخ 19 مارس 2015، ما يلي:" وحيث إن شروط قبول

168 - الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

169 - قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 19 بتاريخ 26 يناير 1977. أورده: أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، منشورات المجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، الدليل القانوني والقضائي، رقم 12، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2022، ص 122.

170 - عبد الكريم حيضرة، القرار الإداري والسلطة الإدارية: أية علاقة؟، المرجع السابق، ص 58.

171 - حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 93 بتاريخ 18 يونيو 1960، منشور بمجموعة أحكام المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية 1957-1960، ص 163.

172 - للمزيد، انظر: محمد الأعرج، أشخاص القانون العام وإصدار القرار الإداري في أحكام القاضي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، ماي-يونيو 2003، ص 15 وما بعدها.

173 - أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، المرجع السابق، ص 137.

دعوى إلغاء القرارات الإدارية من النظام العام وضمنها أن ينصب الطعن بالإلغاء على قرار إداري مؤثر بذاته في المركز القانوني لطالب الإلغاء وليس على مجرد قرار تأكيدي لقرار سابق دون إضافة أو تعديل"174. كما جاء في قرار آخر صادر عن هذه الغرفة بتاريخ 4 ماي 2007 ما يلي:" المقرر القابل للطعن بالإلغاء هو المقرر المؤثر في المركز القانوني للمدعي"175.

إن السمة التنفيذية للقرار الإداري، تمنح للإدارة المصدرة له الحق في تنفيذه فور إصداره ومن دون الحصول على موافقة سلطة أخرى ومن دون حاجة إلى وساطتها، ولا سيما السلطة القضائية، وبالخصوص المحاكم الإدارية. فالإدارة تمتلك القدرة على تنفيذ قراراتها بنفسها مباشرة، وبوسائلها الخاصة وبدون طلب موافقة أو مراقبة من عنصر غير إداري، أي بمعنى آخر من طرف القاضي176.

وعلى الرغم من ذلك، فإن نفاذ القرار الإداري يجب أن يراعي ثلاثة أمور أساسية177، وهي:

- علم المعنيين بالأمر – موضوع التنفيذ- (سريان القرار في حق الأشخاص)؛
- عدم سريان القرار – من حيث المبدأ- على الماضي، ولا يجوز إرجاء تنفيذه إلى أجل مستقبل إلا في حدود ضيقة (سريان القرار من حيث الزمان)؛
- أن تتولى الإدارة السهر على تنفيذ قراراتها بإحدى الطرق المشروعة (كيفية التنفيذ).

وفي نازلة الحال، أكدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط على الطابع التنفيذي والنهائي الذي يميز القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالإلغاء عن نظيرتها غير القابلة لهذا الطعن، وجاء في حيثيات قرارها بهذا الخصوص، ما يلي: " وحيث صح ما عابته به الإدارة المستأنفة، إذ أن كلا من الفقه والاجتهاد القضائي الإداري عرفا القرار الإداري بأنه كل عمل قانوني نهائي صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة وفي إطار ما لها من سلطة عامة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل حق أو التزام قانوني معين متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانوني، وبقصد خدمة المصلحة العامة، فهو عمل قانوني من جانب واحد لا يتصور صدوره إلا عن سلطة عامة وذي صبغة نهائية وتنفيذية، وبالتالي فإن جميع القرارات الأخرى التي تختل فيها إحدى هذه الشروط والمقومات وإن كانت صادرة عن سلطة إدارية عامة إلا أنها وبالرغم من ذلك لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى الشمولي والقانوني للقرار الإداري مما يخرجها من دائرة القرارات القابلة للطعن فيها بالإلغاء وتبعا لذلك تكون غير قابلة للمطالبة بإلغائها، لعدم توفر إحدى مقومات وعناصر القرار الإداري".

وبطبيعة الحال، يتضح بأن القرار المطلوب إلغاؤه في هذه النازلة، هو قرار صادر عن نظارة الأوقاف باعتبارها سلطة إدارية، لكنه في الحالة هاته لا يمكن اعتباره قرارا إداريا نهائيا وتنفيذيا، لكونه يندرج ضمن الآراء الاستشارية الممهدة لاتخاذ القرار الإداري النهائي، الذي تعد السلطة المحلية، هي السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في إصداره، والذي سيؤثر بشكل مباشر على المركز القانوني للطاعن، بحيث إما يقرر منحه الشهادة الإدارية المطلوبة أو يرفض ذلك.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا القرار، أي قرار السلطة المحلية، وبعد استيفاء كافة الإجراءات المسطرية والشكلية المتعلقة به، والتي حددتها الدورية المشتركة رقم 50/س/2 صادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 المشار إليها أعلاه، هو الذي يتوفر على جميع الشروط المطلوبة للطعن فيه بالإلغاء، على عكس قرار نظارة الأوقاف، الذي يشكل في هذه النازلة مجرد رأي استشاري يدخل ضمن دائرة الأعمال التحضيرية والتمهيدية لاتخاذ قرار إداري تنفيذي. وهو الأمر الذي أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

174 - قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) عدد 1/471 بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف عدد 13/4/1/1811، أورده: محمد بفقير، قضاء الإلغاء في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من بداية سنة 2015 إلى النصف الأول من سنة 2017، منشورات دراسات قضائية-سلسلة عمل المحاكم المغربية، العدد4، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)– الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص52 وما بعدها.

175 - قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 677/1 صادر بتاريخ 2007/05/04 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1620. أورده: أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، المرجع السابق، ص 138.

176 - EISENMANN (Charles), Cours de droit administratif, T.II, LGDJ, Paris, 1982, p. 748.

177 - مليكة الصروخ، العمل الإداري، دار القلم – الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص 253.

في هذه القضـية، معتبرة بأن العمل الصـادر عن نظارة الأوقاف في هذه النازلة، مجرد عمل مادي صـرف، وبذلك، فإنه لا يمكن اعتباره قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء، بحيث جاء في حيثيات هذا القرار على أنه: "...وبالاطلاع على عناصـر المنازعة وما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات، يتبين أن القرار المطلوب إلغائه والذي بمقتضاه تم التعرض على منح الشهادة الإدارية موضوعه، لا يعتبر قرارا إداريا قبلا للطعن فيه بالإلغاء وإنما مجرد عمل مادي صـرف، وبالتالي تبقى دعوى المسـتأنف عليه غير مسـتوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ".

إن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في هذه النازلة، يبقى موقفا سليما وموضوعيا، ويتماشى مع ما استقرت عليه التوجهات القضائية للغرفة الإدارية بمحكمة النقض في مثل هاته القضايا178. ولكن، وباستحضار ما انتهى إليه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس في هذه النازلة، والذي اعتبر قرار ناظر الأوقاف المطلوب إلغاؤه، قرارا إداريا ضمنيا، ويتوفر على جميع المقومات المطلوبة للطعن فيه بالإلغاء، ألا يمكن القول بأنه قرار إداري مؤثر في المركز القانوني للطاعن؟ وذلك على الرغم من كونه رأيا استشاريا سابقا لاتخاذ القرار النهائي من قبل السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص (السلطة المحلية)، نظرا لكون هذا الرأي الاسـتشـاري هو المنشـئ لرفض منح الطاعن الشـهادة الإدارية من قبل السـلطة المحلية، التي يمكن اعتبار قرارها في هذه الحالة مجرد قرار كاشـف للآثار التي سـبق إنشـاؤها بواسـطة الرأي الاسـتشـاري المعبر عنه من طرف ناظر أوقاف إقليم صـفرو، وبالتالي فإنه هذا الرأي هو بمثابة قرار إداري منشئ ومؤثر في المركز القانوني للطاعن، وإن كان هذا التأثير بشكل غير مباشر.

II - إمكانية الطعن بالإلغاء في رأي استشاري سابق لاتخاذ قرار إداري نهائي :

يمكن تعريف الوظيفة الاستشارية على أنها التعبير القانوني عن الآراء التي تبدى بشكل فردي أو جماعي تجاه سلطة إدارية مخولة فقط باتخاذ القرار الذي تتعلق به الاستشارة[179]. ويعد الرأي الاستشاري من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري، لأنه يساعد الإدارة على الاسـتعانة بآراء أهل الخبرة والممارسـة في حل مشـاكل كثيرة ودقيقة يمكن أن توجهها في الحياة اليومية والتي تتعلق بالتنظيم والتخطيط أو التوجيه أو المراقبة[180].

ويشكل الرأي الاستشاري وجها من أوجه المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية من قبل السلطات الإدارية صاحبة الاختصاص، لكن لا يمكن اعتباره شكلا من أشكال اقتسام الاختصاص التقريري الذي يبقى من نصيب السلطة الإدارية المختصة، على اعتبار أنه لا يمس لا من بعيد ولا من قريب بالاختصـاص التقريري الانفرادي، لكن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقيته 181، لأن طبيعة هذه المشـاركة تختلف حسـب طبيعة هذا الرأي ودرجة إلزاميته، ومن تم حسـب درجة تأثيره في المركز القانوني للمعنيين بالقرارات الإدارية ذات الصلة به.

إن فهم تأثير الرأي الاسـتشـاري في المراكز القانونية للمعنيين بالقرارات الإدارية التنفيذية التي يعد هذا الرأي أحد الإجراءات المسطرية السابقة لاتخاذها وعملا من أعمالها التحضيرية، وفهم تباين الآراء الفقهية حول إمكانية الطعن فيه بالإلغاء من عدمه. يتطلب الوقوف على أنواع هذا الرأي والطبيعة القانونية لكل واحد على حدى، من جهة، ومن تم يمكن أن نسـتشـف إمكانية الطعن فيه بالإلغاء، ولا سيما الرأي الاستشاري المطابق، من جهة ثانية.

1- أنواع الآراء الاستشارية وطبيعتها القانونية:

تنقسم الآراء الاستشارية إلى ثلاثة أنواع، تختلف بطبيعتها عن بعضها البعض، وهي:

178 - استقر العمل القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض على اعتبار الأعمال التحضيرية والتمهيدية لإصدار قرار إداري، أعمالا غيـر قابلة للطعن فيها بالإلغاء، لكونها لا تتوفر على مقومات القرار الإداري ولا تؤثر بشكل مباشر في المركز القانوني للمعنيين بها. وأكدته هذا الأمر في العديد من قراراتها. انظر على سبيل المثال لا الحصر:

- قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/640 الصـادر بتاريخ 11 يوليوز 2024 في الملف الإداري رقم 2022/1/4/4644، منشـور بالنشـرة المتخصـصـة لمحكمة النقض، قرارات الغرفة الإدارية، العدد 23، مطبعة الأمنية حسان – الرباط، الطبعة الأولى، 2024، ص 107 وما بعدها.

179 - EL YAAGOUBI (Mohammed), La consultation en droit administratif marocain, REMALD, n° 37, mars-avril 2001, p. 39.

180 - حسـن صـحيب، القانون الإداري المغربي: الوسـائل القانونية للعمل الإداري، سـلسـلة دراسـات وأبحاث في الإدارة والقانون (2)، المطبعة والورقة الوطنية - مراكش، الطبعة الأولى، أكتوبر 2018، ص 84.

181 - عبد القادر طالبي، المشاركة في إعداد القرار الإداري الانفرادي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، ماي -يونيو 2010، ص 104.

- **الرأي الاستشاري الاختياري:** ويقصد به ذلك الرأي التي تمتلك الإدارة كاملة الحرية في أن تلجأ لطلبه أو عدم طلبه، كما أنها تبقى غير ملزمة بالأخذ بما جاء به في حالة طلبها له وتوصلها به. وبهذا يتضح بأن هذا النوع من الآراء الاستشارية، لا تأثير له في المراكز القانونية للمعنيين بالقرارات الإدارية التنفيذية ذات الصلة به.

- **الرأي الاستشاري الإلزامي:** ويتميز هذا الرأي عن سابقه، بكون الإدارة ملزمة بطلبه قبل إصدار قرارها الإداري، لكنها تبقى حرة في الأخذ بما جاء به أو لا تأخذ به. غير أن إصدار هذا القرار من دون طلب هذا الرأي يشكل عيبا مسطريا وشكليا موجبا للطعن بالإلغاء في هذا القرار أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

- **الرأي الاستشاري المطابق:** على خلاف النوعين السابقين، يتميز هذا الرأي بإلزام الإدارة بطلبه، من جهة، ومن جهة ثانية، إلزامها بالأخذ بما جاء به، مما يفيد أن السلطة التقديرية للإدارة تبقى مقيدة ومحدودة أثناء في إصدارها لقراراتها الإدارية التي تتطلب إجراءاتها المسطرية القبلية ضرورة الحصول على هذا الرأي.

وإذا كان الرأي الاستشاري الاختياري لا يطرح صعوبات قانونية أو إشكاليات فقهية لأنه لا يؤثر على صحة القرار الإداري المرتبط به، فإن الأمر يختلف حينما يتعلق الأمر بالرأيين الإلزامي والمطابق، وذلك نظرا لتأثيرهما الكبير في سلامة القرار[182]. وهو ما نتج عنه اختلاف كبير في وجهات نظر الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه الآراء، وحول مدى اعتبارها تصرفات قانونية انفرادية مستقلة عن القرار الإداري أم لا. كما نتج عن ذلك أيضا تباين على مستوى توجهات القضاء الإداري بخصوص هذا الأمر.

فلئن أجمع معظم الفقه الفرنسي[183]، وكذا نظيره المغربي[184]، على اعتبار الآراء الاستشارية مجرد إجراءات تحضيرية وتمهيدية مرتبطة بمسطرة إعداد بعض القرارات الإدارية وإصدارها، ومن ثم خلوها من أي أثر ضبطي من شأنه أن يؤثر بكل مباشر في المركز القانوني للمعنيين بهذه القرارات وعلى حقوقهم وحرياتهم، أي أن هذه الآراء لا تخلق أية حقوق ولا يترتب عنها أية التزامات. فإنه بالمقابل، يرى بعض الفقه[185] بأن هذه الآراء تعد تصرفات قانونية انفرادية مستقلة بذاتها عن القرارات الإدارية التي ترتبط بها مسطريا وإجرائيا، وبذلك، فلا يمكن اعتبارها مجرد شكليات سابقة على اتخاذ هذه القرارات، ويبرر أنصار هذا التوجه الفقهي موقفهم بالقول بأن الجهة الإدارية المصدرة للرأي الاستشاري تمتلك أهلية تقريرية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لقواعد قانونية محددة، وتخضع جميع تصرفاتها القانونية للرقابة القضائية، بل أكثر من ذلك، اعتبر بعضهم بأن الرأي الاستشاري يعد تصرفا قانونيا ذو طابع ترخيصي وتنفيذي، أي قرارا إداريا نافذا ينتج آثارا قانونية.

وبالتمعن في مضمون الدورية المشتركة المتعلقة رقم 50/س/2 صادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 صادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، المتعلقة بالنازلة الحال، يتبين بأن رأي نظارة الأوقاف في هذه الحالة، هو رأي استشاري إلزامي، مما يفيد بأن السلطة المحلية ملزمة بطلب هذا الرأي. بل أكثر من ذلك، يلاحظ بأن هذه الدورية أشارت إلى مسألة مهمة، وهي بأن السلطة المحلية في هذه الحالة تبقى هي السلطة الإدارية الوحيدة التي تصدر هذا القرار (الشهادة الإدارية)، بمعنى أنه لا يمكن تقسيم الاختصاص الممنوح لهذه السلطة بخصوص هذه الشواهد مع السلطات الإدارية الأخرى (نظارة الأوقاف/ أملاك الدولة / التجهيز والنقل....)، التي يعتبر دورها استشاريا، وليس تقريريا، بحيث جاء في هذه الدوية بأن:" ... وذلك بوجوب تأكد العدل قبل تلقيه أي شهادة متعلقة بعقار غير محفظ بكون العقار

---

[182] - المكي السراجي وعبد القادر طالبي، الرأي الاستشاري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، يناير- أبريل 2004، ص 148.

183 - HOSTIOU (René), Procédures et formes de l'acte administratif unilatéral en droit français, LGDJ, Paris, 1974, p. 26.

- FERRIER (Jean-Pierre), La participation des administrés aux décisions de l'administration, RDP, 1974, p. 684.

- HECQUARD-THERON (Maryvonne), Essai sur la notion de réglementation, LGDJ, Paris, 1977, p. 70.

للمزيد، انظر: المكي السراجي وعبد القادر طالبي، المرجع نفسه، ص 149 وما بعدها.

184 - حسن صحيب، القانون الإداري المغربي: الوسائل القانونية للعمل الإداري، المرجع السابق، ص 85.

[185] - JEZE (Gaston), Les principes généraux de droit administratif, Paris, 1925, p. 278.

- WEBER (Yves), L'administration consultative, LGDJ, Paris, 1968, p. 169.

للمزيد، انظر: المكي السراجي وعبد القادر طالبي، الرأي الاستشاري، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

موضوع الشهادة المطلوبة ليس ملكا من الأملاك المشار إليه أعلاه؛ بواسطة شهادة الإدارية صادرة عن السلطة المحلية باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتسليمها، بالتنسيق مع الممثلين المحليين للقطاعات المومأ إليها أعلاه".

وعليه، فإن قرار ناظر الأوقاف في هذه النازلة، لا يتوفر على مقومات القرار الإداري التنفيذي القابل للطعن فيه بالإلغاء، لكونه مجرد رأي استشاري ملزم في هذه الحالة، وليس تصرفا قانونيا مستقلا بذاته، لأن السلطة التي تمتلك السلطة التقريرية في إصدار هذا القرار هي السلطة المحلية. وبهذا، يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس حول هذه النازلة، مجانبا للصواب، بإضفائه الصبغة التنفيذية والتقريرية على الرأي الاستشاري لنظارة الأوقاف بإقليم صفرو، ومن تم اعتباره قرارا إداريا تنفيذيا، مع العلم بأن هذه النظارة دفعت أمام هذه المحكمة بكون العمل الصادر عنها في هذه القضية لا يتوفر على مقومات القرار الإداري.

وتأسيسا على ما سبق، نستنتج بأن الرأيين الاستشاريين الاختياري والملزم لا يمكن اعتبارهما أعمالا إدارية انفرادية مستقلة عن القرار الإداري موضوع الاستشارة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن وجود آثار مباشرة لهما في المركز القانوني للمعني بالقرار الإداري. ولكن، ألا يمكن الطعن في الرأي الاستشاري المطابق، نظرا لتأثيره الواضح والمباشر في إعداد القرار الإداري وإصداره؟

2- إمكانية الطعن في الرأي الاستشاري المطابق:

يكون الرأي الاستشاري مطابقا عندما تكون السلطة المختصة ملزمة بطلبه وبإتباعه186، وهو ما يفيد بأن منطوق القرار الإداري المتعلق بهذا الرأي يجب أن يتطابق معه. وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر بأن الإدارة غير ملزمة بالتقيد بالرأيين الاختياري والملزم في بعض قراراته187، فإنه بالنسبة للرأي المطابق، استقر على اعتبار القرارات الإدارية التنفيذية التي لا تتطابق مع مضمون هذا الرأي، هي قرارات غير مشروعة، وهو ما أكده في العديد من قراراته، من بينها قراره الصادر بتاريخ 8 يونيو 1994 في قضية Mme Laurent 188، الذي أكد فيه بأنه لا يعتبر قرار السلطة الإدارية صحيحا إلا إذا كان متطابقا مع رأي الهيئة التي تمت استشارتها. ومن جانبه يرى الفقه الفرنسي189 بأن هذا الرأي يدخل بالفعل في إطار الإجراءات الاستشارية، ولكنه لا يشكل سوى درجة قصوى من التحديد الذي يطبعه الرأي على ممارسة الاختصاص.

وعلى مستوى القضاء الإداري المغربي، يتبين بأنه على غرار نظيره الفرنسي، يعتبر الأعمال التحضيرية والتمهيدية لاتخاذ قرارات إدارية تنفيذية، أعمالا غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء. لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية لأفراد، ومن بين القرارات التي أكدت على هذه المسألة، القرار رقم 1/640 الصادر عن الهيئة الأولى بالغرفة بمحكمة النقض بتاريخ 11 يوليوز 2024 المشار إليه سلفا [190].

186 - عبد القادر طالبي، المشاركة في إعداد القرار الإداري الانفرادي، المرجع السابق، ص 109.

187 - من أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الدول الفرنسي حول هذا الموضوع، قراره الصادر في قضية SIEUR SANGLIER بتاريخ 11 ماي 1973، الذي اعتبر بواسطته بأن السلطة الإدارية التي تمتلك سلطة التعيين غير ملزمة باعتماد المقترحات (استشارة) التي قدمتها غالبية المنظمات المهنية المعنية. وتبقى أبرز حيثيات هذا القرار، هي التالية:

« Cons. que, si l'autorité investie du pouvoir de nomination n'était pas tenue d'adopter les propositions qui avaient été faites par la majorité des organisations professionnelles intéressées consultées... »

- C.E., Assemblée, du 11 mai 1973, Dossier n° : 79230, Recueil Lebon. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 02/03/2026 à 19h30).

188 - C.E., 7/10 SSR, 8 juin 1994, Mme Laurent, Dossier n° : 127032. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 05/03/2026 à 20h30).

189 - AUBY (Jean-Marie), Le régime juridique des avis dans la procédure consultative, AJDA, 1956, p. 54.

« L'avis conforme rentrerait donc bien dans le cadre de la procédure consultative et ne constitue qu'un degré extrême de la détermination que l'avis imprime à l'exercice de la compétence ».

190 - مما جاء في حيثيات هذا القرار: " .... فإن ذلك يعني أن قرار التوقيف المطعون فيه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء احتياطي استلزمته ضرورة .... وبالتالي تنتفي فيه مقومات القرار الإداري المشترطة حتى يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء، فإنها (أي المحكمة) تكون قد طبقت على النازلة شروط ومقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة المتواتر عليها فقها وقضاء والتي تتجلى في أن يكون القرار الإداري بالإضافة إلى كونه صادرا عن سلطة إدارية مختصة بأن يكون ذي طبيعة تنفيذية نهائية ومؤثرا في المركز القانوني للطاعن، وأنه بانتفاء إحدى هذه العناصر يعدو القرار المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالإلغاء كما لو لم يكن هو المؤثر في حد ذاته في المركز القانوني للمعني بالأمر".

وبالنسبة للآراء الاستشارية بما فيها الرأي المطابق، يتضح بأن هذه الغرفة رفضت في كثير من المناسبات إضفاء صفة القرار الإداري التنفيذي عليها، وبالتالي عدم قبول الطعن فيها بالإلغاء191، إذ رفضت اعتبار رأي اللجنة الوزارية الاستشارية المكلفة بدراسة المنازعات المتعلقة بظهير 2 مارس 1973 بمثابة قرار إداري 192. وأكدت أيضا بأن قرار المجلس الوطني المؤقت للصيدلة الذي يؤكد بأن الأفعال المنسوبة لصيدلي تستوجب توجيه اللوم إليه، وعلى أساسه يقترح على الأمين العام للحكومة تطبيق عقوبة ضده، لا يعد سوى استشارة لا يمكن أن ترقى لأن تكون قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء193. واعتبرت أيضا بأن الطعن بالإلغاء في رأي العامل مدير الوكالة الحضرية غير مقبول، لأنه مجرد رأي استشاري لا يؤثر في المركز القانوني للطاعن، بل أكثر من ذلك، اعتبرت بأن المحكمة الإدارية التي صرحت بقبول الطعن في هذا الرأي، قد حرفت المبادئ العامة للطعن في القرارات الإدارية، وبالتالي فإن قضاءها لم يرتكز على أساس سليم194.

وإذا كانت القاعدة العامة في توجه هذه الغرفة – باعتبارها أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة – بخصوص الرأي الاستشاري، هو كونه غير قابل للطعن فيه بالإلغاء، فإن يلاحظ بأنها في بعض الحالات، تعتبر بعض الآراء الاستشارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء، ومن تم تنزلها منزلة القرارات الإدارية التنفيذية، بحيث أقرت في القرار الصادر عنها بتاريخ 15 مارس 2018 بأن الرأي الاستشاري الذي تبديه اللجنة الإقليمية المكلفة بتسوية وضعية الأراضي الفلاحية الموزعة من طرف الدولة قبل 9 يوليوز 1966، هو قرار إداري مؤثر في المركز القانوني لطالب التفويت يمكن الطعن فيه بالإلغاء، مع العلم بأن الجهة المالكة للعقار هي الدولة -الملك الخاص-، أي صاحبة القرار الإداري المتعلق بالتفويت، وليست هذه اللجنة، إذ جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: " لكن، حيث لما كان تفويت القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والموزعة قبل 9 يوليوز 1966 إلى مستغليها بصفة منتظمة يتم باقتراح من لجنة إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم ومؤلفة من عدة جهات إدارية، وهي التي يعهد إليها بالتحقق من توفر طالب التفويت على الشروط المتطلبة قانونا والحسم في استجماعه لها من عدمه، مما يجعل عملية التفويت مرتبطة ومتوقفة على رأي اللجنة المذكورة، فإن رأي اللجنة المذكور يعتبر قرارا إداريا مؤثرا بذاته في المركز القانوني لطالب التفويت، ويقبل بالتالي الطعن فيه بالإلغاء، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس".195

أما بخصوص التوجهات القضائية لهذه الغرفة حول الرأي الاستشاري المتعلق بالنازلة الحال، يتبين بأنها لا تعتبره قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بالإلغاء. بل أكثر من ذلك، أقرت هذه الغرفة ومحاكم الموضوع الإدارية مجموعة من القواعد القضائية المهمة المتعلقة بالشهادة الإدارية موضوع هذه النازلة، ومن بينها:

- أن الأوصاف الثلاثة للعقارات (ملك جماعي/ملك حبسي/أملاك الدولة) التي نصت المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378، هي على سبيل المثال لا الحصر؛196
- تسليم الشهادة الإدارية لطالبها رهين بوضوح المراكز القانونية لجميع الأطراف؛197

191 - ادريس الحلابي الكتاني، المقررات الإدارية غير التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، يناير -فبراير 2000، ص 52.

192 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 69 بتاريخ 29 مارس 1982 في الملف رقم 80987، منشور بمجلة الشؤون الإدارية، عدد 2، 1983، ص 129 وما بعدها.

193 - حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 113 صادر بتاريخ 15 دجنبر 1960 في الملف رقم 4808/24، منشور بقضاء المجلس الأعلى 1960-1961.

194- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1056 بتاريخ 24 أكتوبر 2002 في الملف رقم 2002/342. أوردته: غيثة دركاوي، رخص البناء والتجزيء بين دعوى الإلغاء والدعوى الزجرية، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى، 2022، ص 18.

195 - قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض رقم 271/1 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/894، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2026 على الساعة التاسعة ليلا).

196 - قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/860 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2024 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/2739. عبد المجيد ميسا ضد قائد قيادة دائرة بيوكرى. (قرار غير منشور).

197 - قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/585 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2024 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/4859. ورثة محمد بن يحي بن محمد ضد والي جهة الشرق/عامل عمالة وجدة أنكاد ومن معه. (قرار غير منشور).

- دور السلطة المحلية يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا أو من أملاك الدولة وغيرها، ولا تمتد صلاحيتها للفصل في ملكية العقار؛198

- التعرض من طرف الأغيار أو الورثة على منح الشهادة الإدارية بحجة وجود نزاع حول العقار من دون الإدلاء بما يثبت وجود نزاع رائج أمام القضاء بخصوص استحقاق هذا العقار، لا يمنع السلطة المحلية من منح الشهادة الإدارية.199

المراجع المعتمدة:

باللغة العربية:

- أحمد أجعون، دليل القاضي والمتقاضي في دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، منشورات المجلة المغربية الأنظمة القانونية والسياسية، الدليل القانوني والقضائي، رقم 12، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2022.

- مليكة الصروخ، العمل الإداري، دار القلم – الرباط، الطبعة الأولى، 2012.

- حسن صحيب، القانون الإداري المغربي: الوسائل القانونية للعمل الإداري، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون (2)، المطبعة والورقة الوطنية - مراكش، الطبعة الأولى، أكتوبر 2018.

- غيثة دركاوي، رخص البناء والتجزيء بين دعوى الإلغاء والدعوى الزجرية، مطبعة الأمنية-الرباط، الطبعة الأولى، 2022.

- محمد بفقير، قضاء الإلغاء في قضاء الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من بداية سنة 2015 إلى النصف الأول من سنة 2017، منشورات دراسات قضائية-سلسلة عمل المحاكم المغربية، العدد4، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)– الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2019.

- محمد بادن، دعوى الاستحقاق العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، س ج: 2010-2011.

- ادريس الحلابي الكتاني، المقررات الإدارية غير التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 30، يناير -فبراير 2000.

- عبد الكريم حيضرة، القرار الإداري والسلطة الإدارية: أية علاقة؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 141، يوليوز-غشت 2018.

- عبد القادر طالبي، المشاركة في إعداد القرار الإداري الانفرادي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، ماي - يونيو 2010.

- المكي السراجي وعبد القادر طالبي، الرأي الاستشاري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54-55، يناير- أبريل 2004.

- محمد الأعرج، أشخاص القانون العام وإصدار القرار الإداري في أحكام القاضي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، ماي-يونيو 2003.

- الظهير الشريف رقم 1.57.223 صادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) يتعلق بإحداث المجلس الأعلى، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 صادرة بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957)، ص 2245.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر صادرة بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

198 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1951 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/763. (قرار غير منشور).

199 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1848 بتاريخ 11 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/606. (قرار غير منشور).

- الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.
- الدورية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمندوب السامي للمساه والغابات وكطافحة التصحر رقم 50/س/2 صادرة بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). منشورة بالبوابة الإلكترونية الوطنية للجماعات الترابية: https://bit.ly/4bGSoxb (تاريخ الزيارة: 12 يناير 2026 على الساعة التاسعة 21h00 ليلا).
- حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 3411 صادر بتاريخ 2021/11/23 في الملف رقم 2021/7112/152. (حكم غير منشور).
- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 19 بتاريخ 26 يناير 1977.
- حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 93 بتاريخ 18 يونيو 1960، منشور بمجموعة أحكام المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية 1957-1960.
- قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) عدد 1/471 بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف عدد 13/4/1/1811.
- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 69 بتاريخ 29 مارس 1982 في الملف رقم 80987، منشور بمجلة الشؤون الإدارية، عدد 2، 1983.
- حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 113 صادر بتاريخ 15 دجنبر 1960 في الملف رقم 4808/24، منشور بقضاء المجلس الأعلى 1960-1961.
- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1056 بتاريخ 24 أكتوبر 2002 في الملف رقم 2002/342.
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 677/1 صادر بتاريخ 2007/05/04 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/1620.
- قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/640 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2024 في الملف الإداري رقم 2022/1/4/4644.
- قرار الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض رقم 271/1 الصادر بتاريخ 15 مارس 2018 في الملف الإداري رقم 2016/1/4/894، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية https://juriscassation.cspj.ma/، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2026 على الساعة التاسعة ليلا).
- قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/860 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2024 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/2739. عبد المجيد ميسا ضد قائد قيادة دائرة بيوكرى. (قرار غير منشور). قرار الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض رقم 1/585 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2024 في الملف الإداري رقم 2023/1/4/4859. ورثة محمد بن يحي بن محمد ضد والي جهة الشرق/عامل عمالة وجدة أنكاد ومن معه. (قرار غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1951 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/763. (قرار غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1848 بتاريخ 11 أكتوبر 2022 في الملف عدد 2022/7205/606. (قرار غير منشور).

باللغة الفرنسية:

- EISENMANN (Charles), Cours de droit administratif, T.II, LGDJ, Paris, 1982.

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- HOSTIOU (René), Procédures et formes de l'acte administratif unilatéral en droit français, LGDJ, Paris, 1974.
- FERRIER (Jean-Pierre), La participation des administrés aux décisions de l'administration, RDP, 1974.
- HECQUARD-THERON (Maryvonne), Essai sur la notion de réglementation, LGDJ, Paris, 1977.
- JEZE (Gaston), Les principes généraux de droit administratif, Paris, 1925.
- WEBER (Yves), L'administration consultative, LGDJ, Paris, 1968.
- AUBY (Jean-Marie), Le régime juridique des avis dans la procédure consultative, AJDA, 1956.
- EL YAAGOUBI (Mohammed), La consultation en droit administratif marocain, REMALD, n° 37, mars-avril 2001.
- ANTARI (M'hamed), Le recours pour excès de pouvoir, une garantie dans un Etat de droit, Note sous CSCA, 5 janvier 1995, ministre de l'Intérieur contre Bizakarne Ahmed", REMALD, n° 27, Avril-Juin, 1998.
- C.E., ASS 17 février 1950, ministre de l'Agriculture contre Dame Lamotte, GAJA, 1990.
- CS/CA, 18 février 1963, William Wall, rec.
- CS/CA, 8 avril 1966, Ait Aflah et Ait Lhcen, rec, 1966-1970.
- C.E., 7/10 SSR, 8 juin 1994, Mme Laurent, Dossier n° : 127032. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 05/03/2026 à 20h30).

C.E., Assemblée, du 11 mai 1973, Dossier n° : 79230, Recueil Lebon. Publié sur : www.legifrance.gouv.fr. (Consulter le : 02/03/2026 à 19h30).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email:
ijLessJournal@gmail.com

Official website:
www.ijlessjournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مدير المجلة

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقرائها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالًا لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالو اقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقًا جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والإقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية

Google Scholar
البحث العلمي والاستشهادات

Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية

IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات

ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية

ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها

Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية

IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية

المعرفات الرقمية والإتاحة

ORCID
المعرّف الرقمي للباحث

Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات

Scribd
إتاحة المحتوى العلمي

ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية

الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وآفاق تطوير الحماية **الدكتور : موسى محمد مصباح حمد** استاذ مشارك – كلية القانون – جامعة النيلين - السودان نائب عميد الكلية السابق **الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي** باحث في القانون الدولي والبحري والامني	11
المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية (المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجًا) **م.د. حميد طارش ساجت** كلية القانون / جامعة اوروك	36
تمثلات المغاربة للعملية الانتخابية **الدكتور : أنوار التازي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء	54
بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي **الدكتورة نهال اللواح** أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	64
دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218 **الدكتور : عبد الخالق حماني** أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور إطار سابق بوزارة الأوقاف **الدكتور أيوب الكلاي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش	70
خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية **الدكتورة : عيدة أكدر** دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _الرباط	85
مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي:نموذج شارل لوكور و لوي برونو **الدكتور محمد المرجان** أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا) رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب	93

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري **الدكتور : الريكاط لحسن** دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.	112
طب الشغل **الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور** دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني	121
الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن **الدكتورة : إحسان غازي** دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض	129
إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر **الدكتور : فؤاد كمال** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة	137
الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقي والايكولوجي **الدكتور : المصطفى حيان** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش	157
الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي **الدكتور : المهدي سحاب** دكتور في القانون الخاص	176
الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة **الباحث: حمزة الزاوي السغروشني** طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله	187
التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 **الباحثة :ابتسام الشرقاوي** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال	197
التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل **الباحثة آسيا القواسمي** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية **والدكتور : توفيق السعيد** أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية	207

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

219	**تحديات ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي** **الدكتور : نبيل سديري** عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق **الباحثة : إيمان السريري** باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال
230	**حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية** **دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي** **الباحث : عبد الله سوسان** طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والإجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية – أيت ملول جامعة ابن زهر – أكادير

محور الأبحاث باللغة الفرنسية

244	**L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution** **Dr . ER-RIFAI SANAA** Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
258	**La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation** **Aziza ALMAGHRIBI** Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat
270	**« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc »** **LAMSAOUI SALAHEDDINE** Docteur en droit privé bilingue

محور الأبحاث باللغة الانجليزية

292	**Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition** **Dr.Sefrioui Sarra** Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi **Lahssini Samira** CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

307 Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal Documents

Omar El Ghazi
Hassan II University of Casablanca
National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and Humanities Ain Chock